الأمم المتحدة S/2015/993

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقريرَ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يحتوي بياناً لأنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد أقرت اللجنة هذا التقرير، الذي يقدَّم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) دينا **قعوار**
الرئيسة
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

311215 231215 15-21311 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولا – مقدمة

١ – يشمل هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ – وتألف مكتبُ اللجنة من دينا قعوار (الأردن) رئيسَة، وممثليّ شيلي وليتوانيا نائبين للرئيسة.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، حظرا لتوريد الأسلحة على كل الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية التي تنشط في مقاطعات كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري، وأنشأ المجلسُ اللجنةَ بموجب قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقا للخبراء لرصد تنفيذ الحظر. وجرى تعديل نطاق حظر توريد الأسلحة بعد ذلك عدة مرات؛ والأهم من كل ذلك أن المجلس قرر، بموجب الفقرة ٢ من قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، أن التدابير المتعلقة بالأسلحة لن تسري بعد ذلك على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح المجلس، في الفقرة ٣ (أ) من القرار نفسه، أيضا أن التدابير المتعلقة بالأسلحة لن تسري على إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وكذلك التدريب والمساعدة في المجال التقني اللذين يقتصر الغرض منهما على دعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو استفادتها منهما. وبموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، قرر المجلس ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة على إمدادات الأسلحة والعتاد المتصل بها، ولا على خدمات المساعدة أو المشورة أو التدريب مما يجري توفيره لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي حصرياً لغرض الدعم أو الاستخدام. ولا يسري حظر توريد الأسلحة أيضا على الإمدادات من الملابس الواقية أو المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً للأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية.

٤ – وفرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، تدابير محددة الهدف في مجالي السفر والشؤون المالية على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم ينتهكون حظر توريد

الأسلحة. وقام المجلس، في قرارات لاحقة، تدريجيا بتوسيع نطاق المعايير التي يجوز وفقها تحديد فرد أو كيان معين لفرض جزاءات محددة الهدف عليه ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يعرقلون عملية نزع السلاح، أو يستخدمون الأطفال في النزاعات المسلحة، أو يستهدفون الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح.

٥ - ويطالب مجلس الأمن جميع الدول بإخطار اللجنة مسبقا بإمدادات الأسلحة والعتاد المتصل بها الموجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو بكل ما تقدِّم من مساعدة أو تدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية في البلد ذاته. ويُطلب أيضا القيام بالإخطار فيما يتعلق بتوريد المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً للأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين.

٦ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقارير اللجنة السنوية السابقة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٧ - اجتمعت اللجنة ست مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٩ كانون الثاني/يناير، و ٣١ آذار/مارس، و ٢٨ نيسان/أبريل، و ١٠ تموز/يوليه، و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ومرتين في جلستين رسميتين في ٦ آذار/مارس و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، كما اضطلعت ببعض أعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

٨ - فخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٩ كانون الثاني/يناير، قدم فريق الخبراء إحاطةً إلى اللجنة بشأن النتائج الرئيسية التي أوردها في تقريره النهائي (S/2015/19)، ونظرت اللجنةُ بعد ذلك في توصيات الفريق الواردة في التقرير ذاته.

٩ - وفي الجلسة الرسمية المعقودة في ٦ آذار/مارس، أجرت اللجنة تبادلا للآراء بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء مع ممثلي كل من أنغولا (باسم المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى)، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، ورواندا. وخلال الجلسة، استمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة قدمها ممثل عن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بشأن الجهود التي تبذلها الدائرة لمساعدة سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في إدارة وتخزين الأسلحة والذخائر.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٣١ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، الذي قدم معلومات عن أولويات المؤتمر وأنشطته، ولا سيما فيما يتعلق بمراقبة الحدود بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، ومكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٢٨ نيسان/أبريل، قدم فريق الخبراء خطة عمله إلى اللجنة.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٠ تموز/يوليه، أطلع فريق الخبراء اللجنة على النتائج الرئيسية الواردة في المعلومات المستكملة الأولى عن التقدم المحرز.

١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم فريق الخبراء إحاطةً إلى اللجنة بشأن النتائج الرئيسية التي أوردها في تقريره لمنتصف المدة (S/2015/797)، ونظرت اللجنةُ بعد ذلك في توصيات الفريق الواردة في التقرير ذاته.

١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التي قدمت معلوماتٍ عن الانتهاكات المؤكدة أو المزعومة لتدابير الجزاءات.

١٥ - وخلال الجلسة الرسمية التي عقدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، قامت اللجنة بتبادل للآراء بشأن تقرير منتصف المدة لفريق الخبراء (S/2015/797) مع ممثلي كل من أنغولا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا.

١٦ - وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ أيار/مايو، زارت الرئيسة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وأوغندا. وكانت هذه هي أول زيارة من نوعها لرئاسة اللجنة إلى منطقة البحيرات الكبرى منذ فرض نظام الجزاءات في عام ٢٠٠٤. وأثناء الزيارة، سعت الرئيسة إلى الحصول على التزامات من حكومات الدول الأعضاء التي زارتها.

١٧ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير، قدمت الرئيسة إلى مجلس الأمن لمحة عامة عن التقرير النهائي لفريق الخبراء لعام ٢٠١٤ (S/2015/19) وموجزاً لمناقشات اللجنة التي جرت في ٩ كانون الثاني/يناير. وفي ١٤ تموز/يوليه، قدمت الرئيسة إلى المجلس لمحة عامة عن الزيارة التي قامت بها إلى منطقة البحيرات الكبرى في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ أيار/مايو. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الرئيسة إلى المجلس لمحة عامة عن تقرير منتصف المدة

الذي أعده فريق الخبراء (S/2015/797) وموجزا لمناقشات اللجنة التي جرت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.

١٨ - وأرسلت اللجنة ٦٦ رسالة إلى ١٧ من الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

١٩ - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).

٢٠ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).

٢١ - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).

٢٢ - وفي عام ٢٠١٥، تلقت اللجنة طلبا واحدا للاستثناء عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، فيما يتعلق بتجميد الأصول.

خامسا - قائمة الجزاءات

٢٣ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٥ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥). ويرد وصف إجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعه منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.

٢٤ - ووافقت اللجنة على تحديثات لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والمجددة بموجب الفقرة ٣ من القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٥). ولم تقم اللجنة بإدراج أسماء جديدة في القائمة في عام ٢٠١٥.

٢٥ - وتلقت اللجنة طلب رفع اسمٍ من القائمة، من خلال المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، ولكنها لم توافق عليه.

٢٦ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده ٣١ فردا وتسعة كيانات.

سادسا – فريق الخبراء

٢٧ – في ١٢ آذار/مارس، وبعد اتخاذ مجلس الأمن لقراره ٢١٩٨ (٢٠١٥) في ٢٩ كانون الثاني/يناير، عيّن الأمين العام ستةَ أفراد يتمتعون بخبرة في مجالات الأسلحة (خبير واحد)، والجماعات المسلحة (خبيران)، والموارد الطبيعية/المسائل المالية (خبيران)، والمسائل الإنسانية (خبير واحد) للعمل في فريق الخبراء (انظر الوثيقة S/2015/179). وفي أعقاب استقالة أحد الخبراء في مجال الموارد الطبيعية والمسائل المالية، عُين خبير جديد في ٢٢ نيسان/أبريل (انظر الوثيقة S/2015/272). وتنتهي فترة ولاية الفريق في ١ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٢٨ – وإضافة إلى تقديم تقرير منتصف المدة في تشرين الأول/أكتوبر (S/2015/797)، قدم الفريق إلى اللجنة معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في ٢ تموز/يوليه عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥).

٢٩ – وأجرى الفريق، في إطار تنفيذ ولايته، زيارات متعددة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (أساسا إلى غوما وبيني، ومقاطعة كيفو الشمالية، وبوكافو، ومقاطعة كيفو الجنوبية)، كما زار أوغندا، وبلجيكا، وجمهورية تترانيا المتحدة، ورواندا، والصين، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠ – وأرسل الفريق، إعمالا لولايته، ٤٦ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء، ومجلس الأمن، واللجنة، وعدة كيانات دولية ووطنية.

سابعا – الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣١ – قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. ففي الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ أيار/مايو، قدمت الأمانة العامة وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الدعم لزيارة الرئيسة لكل من جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا لمناقشة تنفيذ نظام الجزاءات. كما قُدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، نُظمت حلقة عمل بشأن الجزاءات من أجل الأعضاء الجدد في مجلس الأمن لإطلاعهم على الجوانب الفنية والإجرائية لرئاسة لجنة جزاءات، بما في ذلك التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة، والخبراء في مجال الجزاءات، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى.

٣٢ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت الشعبة موقعا شبكيا معاد التصميم من أجل الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. والموقع الشبكي الجديد، الذي يتاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية استخدامه، قد صُمم بطريقة محسنة لتيسير استخدامه. ويتيح الموقع الاطلاع بسرعة وسهولة على تدابير الجزاءات الحالية والاستثناءات القابلة للتطبيق، والقائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقوائم الجزاءات الفردية للجان. وتُعرَض الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة في شكل يتيسر تصفحه والبحث فيه. ويقدم الموقع الشبكي أيضا تفسيرات واضحة وعملية لإجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها والاستثناءات[(١)].

٣٣ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، أتاحت الشعبة جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن باللغات الرسمية الست. وتستند العملية إلى توحيد شكل جميع قوائم جزاءات المجلس الذي جرى العام الماضي وإنشاء القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقد نُفذا استجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤).

٣٤ - وفي إطار الجهد الذي تبذله الشعبة من أجل تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر، لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء التي تحتفظ بها الشعبة. ولدى تلقي الترشيحات، ستقوم الشعبة بتقييم مدى ملاءمة المرشحين للإدراج في قائمتها، للنظر في المستقبل في تعيينهم في أفرقة الخبراء المناسبة. وإضافة إلى ذلك، أرسلت الشعبة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تخطرها فيها بالشواغر التي ستحدث في أفرقة جزاءات محددة في المستقبل، وتقدم فيها معلومات بشأن الأطر الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة والشروط المطلوبة.

٣٥ - وواصلت الشعبة تقديم المشورة والدعم الفنيين إلى فريق الخبراء، من خلال إجراء تدريب توجيهي لأعضاء الفريق المعينين حديثا، في نيويورك، ومساعدة الفريق في إعداد تقريره لمنتصف المدة في تشرين الأول/أكتوبر.

٣٦ - وفي الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، قامت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، بإجراء حلقة عمل تدريبية تجريبية بشأن تقنيات التحقيق لفائدة ١٢ خبيرا من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. وكان الهدف من التدريب هو تمكين المشاركين من فهم

(١) يمكن الاطلاع على الموقع الشبكي من خلال العنوان الإلكتروني www.un.org/sc/suborg/، أو انطلاقا من الموقع الشبكي لمجلس الأمن www.un.org/en/sc/.

تقنيات وعمليات وأدوات التحقيق الأساسية، وتعزيز فهمهم للنهج المتبع في التحقيقات في إطار نظم جزاءات مجلس الأمن.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، ولتشجيع المزيد من التعاون فيما بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة عمل سنوية ثالثة للتنسيق بين الأفرقة، عُقدت في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر الحلقة أعضاء من جميع أفرقة الرصد بأنواعها وعددها ١٢ فريقا. وأتاحت حلقة العمل للخبراء في مجال الجزاءات الفرصة لمناقشة المسائل الاستراتيجية والتقنية المتعلقة بجزاءات مجلس الأمن مع ممثلين عن لجان الجزاءات وكذلك مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، وشركاء آخرين دوليين ومن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

٣٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأت الأمانة العامة فريق الأمم المتحدة العامل المشترك بين الوكالات المعني بالجزاءات تحت قيادة إدارة الشؤون السياسية. ويجمع الفريق العامل ٢٥ كيانا تابعا للأمم المتحدة من أجل دعم نظم جزاءات مجلس الأمن ودمج جزاءات الأمم المتحدة مع جهود منظومة الأمم المتحدة الأخرى في مجالي السلام والأمن، حسب الاقتضاء.